

ما حكم إهداء الأعمال الصالحة للغير؟ الشيخ صالح بن محمد

اللحيدان

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم اخونا يسأل ايضا ويقول ما حكم اهداء الاعمال الصالحة للغير هل حكم الحج والصوم واداء الدين عن المتوفى خاص؟ ام ان الامر ينطبق على بقية العبادات بمجرد وجود النص في ذلك احسن الله اليكم - [00:00:00](#)

مسألة خلافية بين اهل العلم خلافية بين اهل العلم هل الاصل ان الاعمال لمن يؤديها والله يقول وان ليس للانسان الا ما سعى ولا تزر وازرة وزر اخرى ام ان الانسان يملك عمله - [00:00:18](#)

فيهدي منه ما شاء لمن شاء خلاف بين اهل العلم والصحيح ان الاعمال لمن اداها الا ما جاء النص فيه وقد جاء النص في الحج كالحديث الخثعنية التي قالت لنبي الله - [00:00:37](#)

صلى الله عليه وسلم ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع الركوع ولا الضأن افاحجا؟ فقال نعم الحديث الاخر الذي نذر نذر ثم ان تحج والعمرة كذلك - [00:01:07](#)

والصوم يقول النبي عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صوم صام عنه وليه والدين في قصة سعد ابن عبادة اه الصدقة بقصة سعد بن عبادة والتصدق عن عن امه واخبره النبي ان ينفع - [00:01:25](#)

كل هذه ورد فيها النص ما سواها مثل خلاف والاولى ان الانسان يفعل الشيء ويدعو لمن اراد ان ينفعه ثم ما يفعله العوام اهداء الثواب هل ائيب الانسان يقينا على من عمل - [00:01:44](#)

من اطلعه على انه ائيب لكن الدعاء مشروع بالنص القرآني والسنة واجماع الامة احسن الله اليكم - [00:01:59](#)